تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016

– دراسة قانونية نقدية –

Composition Of The Algerian Constitutional Council In Light Of The 2016 Constitutional Amendment

- Critical Legal Study –

« Tashkilat Almajlis Aldstwryi Aljazayirii Ealaa Daw' Altaedil Aldstwryi Lisanat 2016 Dirasatan Qanuniat Naqdiatan»

ولد أحمد تنهنان

قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري، ولاية تيزي وزو، الرمز البريدي :15000، الجزائر.

OULD AHMED Tinhinane

Department of Law, Faculty of Law and Political Science, Muloud Mamari University, Tizi Ouzou, Postal Code 15000: **ALGERIA**.

ouldahmedtinhinane@gmail.com

https://orcid.org/0000-0002-5449-4187

تاريخ الاستلام: 2020/07/04 تاريخ القبول: 2020/10/21 تاريخ النشر: 2020/10/22

لتوثيق هذا المقال:

ولد أحمد تنهنان، تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 – دراسة قانونية نقدية –، **مجلة التراث**، العدد 03، المجلد العاشر، أكتوبر 2020، ص270، ص 287. ***ISSN: 0339-2253 E-ISSN 2602-6813***.

TO CITE THIS ARTICLE:

OULD AHMED Tinhinane, Composition Of The Algerian Constitutional Council In Light Of The 2016 Constitutional Amendment - Critical Legal Study -, **AL TURATH Journal**, issue 03, volume 10, October 2020, P 270, P287. ***ISSN: 0339-2253 E-ISSN: 2602-6813.***

تنبيه:

ما ورد في هذه المجلة يعبر عن آراء المؤلفين ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو الجامعة وتخضع كل منشورات للحماية القانونية المتعلقة بقواعد الملكية الفكرية، ويحمل أصحابها فقط كل تبعات مؤلفاتهم.

Attention:

What is stated in this journal expresses the opinions of the authors and does not necessarily reflect the views of the editorial board or university. All publications are subject to legal protection related to intellectual property rules, and their owners only bear all the consequences of their literature.

Open Access Available On:

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

المؤلف المرسل: ولد أحمد تنهنان، الإيميل: ouldahmedtinhinane@gmail.com

Composition Of The Algerian Constitutional Council In Light Of The 2016 Constitutional Amendment

ملخص:

تتناول هذه الورقة دراسة أحكام العضوية في المجلس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، بهدف الوقوف على مدى استقلالية المجلس الدستوري عضويا، و التي كانت مبررا أساسيا للتشكيك في موضوعية المهام الرقابية للمجلس الدستوري منذ نشأته، و ذلك اعتمادا على المنهج التحليلي الوصفي المقارن.

قيد المؤسس الجزائري العضوية في المجلس الدستوري بشرطي السن و الخبرة القانونية، إلا أنه لم يحقق مبدأ تكافؤ فرص التقرير بين كل من السلطات التشريعية،القضائية، و التنفيذية، الأمر الذي قد يؤثر على الاستقلالية العضوية للمجلس الدستوري، التي ترتكز أساسا على الضمانات الدستورية و التنظيمية المقررة لحماية المركز القانوني لأعضاء المجلس الدستوري الجزائري.

كلمات مفتاحية: المجلس الدستوري – الرقابة على دستورية القوانين– العضوية– الانتخابات– دستور.

Abstract:

This paper deals with the study of the provisions of membership in the Constitutional Council in the light of the constitutional amendment of 2016, with the aim of examining the extent of the organization's independence independently, which was a basic justification for questioning the objectivity of the oversight functions of the Constitutional Council since its inception, and that is based on the comparative descriptive analytical approach.

The Algerian founder registered membership in the Constitutional Council with age and legal experience, but it did not achieve the principle of equal opportunity for reporting between each of the legislative, judicial, and executive authorities, which may affect the independence of membership of the Constitutional Council, which is mainly based on constitutional and organizational guarantees Determined to protect the legal status of members of the Algerian Constitutional Council.

Keywords: Constitutional Council - Control over the constitutionality of laws - membership - elections -constitution

Composition Of The Algerian Constitutional Council In Light Of The 2016 Constitutional Amendment

Résumé:

cette étude traite les dispositions relatives à la composition du Conseil constitutionnel à la lumière de la révision constitutionnel de 2016, elle a pour objet la détermination de l'étendue de l'indépendance organique du conseil constitutionnel, ce qui était un justificatif fondamentale pour remettre en cause l'objectivité des fonctions de contrôle du constitutionnalité depuis la création du conseil constitutionnel, en se basant de l'approche analytique descriptive comparative.

Le fondateur Algérien a déterminé deux conditions pour adirer au conseil constitutionnel; l'âge et l'expérience juridique, cependant il n'a pas respecté le principe de l'égalité des chances entre chacun des pouvoirs législatif, judiciaire et exécutif, ce qui peut affecter l'autonomie organique du Conseil constitutionnel, qui se base principalement sur des garanties constitutionnelles et réglementaires .

Mots clés: Conseil constitutionnel - Contrôle de la constitutionnalité des lois - composition - élections - constitution

مقدمة

لم تتخلف الجزائر عن نهج الدول الحديثة الاستقلال، إذ سعت منذ الاستقلال إلى تحقيق الديمقراطية، وتجسيد دولة القانون، فاعتبرت الدستور القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية، يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، يضفي الشرعية على ممارسة السلطات و يكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية[1].

تبنى المؤسس الجزائري منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و أسند المهمة لهيئة سميت المجلس الدستوري، لكنه لم ير النور عمليا، ثم تخلى عن المبدأ في دستور 1976، إذ جاء هذا الدستور خاليا من أي نص يؤسس جهاز للرقابة على دستورية القوانين، فقد اكتفى بالنص على أنواع منها الرقابة منها الرقابة السياسية والرقابة الشعبية[2]. ليعود ليكرس مرة أخرى مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في كل من دستور 1989 [3]ودستور [4]1996،مع التجسيد الفعلي لهذا المبدأ، بإنشاء المجلس الدستوري .

تتجلى أهمية الدراسة في أن النظام القانوني الذي يحكم أعضاء المجلس الدستوري الجزائري عامل مهم في نجاح أداء هذه المؤسسة أثناء أداء مهامها إيجابا أو سلبا ، خاصة إذا ما كانوا يمارسون أهم نشاط قد ينسب إلى مؤسسة ما وهو الرقابة على دستورية القوانين . فلا بد من أن يتوفر لديهم الجو الملائم لمباشرة عملهم بكل جدية، بضمان اضطلاعهم بالمهمة الرقابية بكل مصداقية وكفاءة، ذلك عن طريق التكريس القانوني لأطر استقلالية أعضاء المجلس الدستوري، حيث لا يجب أن يكونوا عرضة لأي ضغط مباشر أو غير مباشر عليه، خاصة أن السلطات التي تسن هذه النصوص القانونية هي التي تراقبها، عدا السلطة القضائية، فلابد أن يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الدستوري الجزائري الحرية في اتخاذ القرار تجاه مدى دستورية أو مطابقة النص القانوني للدستور ، فلا يخضعون إلا للحدود التي تتطلبها الرقابة على دستورية القوانين .

تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن مركز أعضاء المجلس الدستوري بعد الإصلاح الدستوري لسنة 2016، فقد طرحت مسألة طبيعة المجلس الدستوري الجزائري عدة تساؤلات منذ تكريسه في دستور 1989 نظرا لحرص المؤسس الجزائري على إشراك السلطات الثلاثة في تعيين و انتخاب أعضائه، وهو الأمر الذي لم يستبعد الصبغة السياسية للمجلس الدستوري والتي قد تجعلهم يتأثرون بمواقف أحزابهم السياسية ويميلون إلى مصالحهم الحزبية على حساب واجباتهم الوظيفية[5]. وهو ما دفع المؤسس الجزائري إلى إحداث تعديلات على أحكام العضوية في المجلس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016[6]، فقيد تعيين أو انتخاب المجلس الدستوري بمجموعة من المعايير لأول مرة في التجربة الدستورية الجزائرية تتمثل في الخبرة و الكفاءة القانونية.

فهل النظام الرقابي ضمن استقلالية أعضاء المجلس الدستوري الجزائري بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016 ؟ أم أنه حافظ على الامتيازات التمثيلية لرئيس الجمهورية ؟.

عدل المؤسس الجزائري شروط انتخاب أو تعيين أعضاء المجلس الدستوري بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016 على نحو يكرس مبدأ " سلطة تحد سلطة "، ويضمن عدالة تمثيل السلطات الثلاثة في المجلس الدستوري (المبحث الأول)، مع تعزيز ضمانات استقلالية أعضاء المجلس الدستوري عن السلطة المعينة أو المنتخبة حسب الحالة حماية للمركز القانوني لأعضاء المجلس الدستوري(المبحث الثاني).

المبحث الأول: مساواة شكلية في تمثيل السلطات الثلاثة بالمجلس الدستوري

بناء على أحكام المادة 1/183 من الدستور الجزائري لسنة 2016 التي تنص على أن: « ***يتكون المجلس الدستوري من اثنتي عشر (12) عضوا، أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينه رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة...*** ».

فالمؤسس الجزائري عمد من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى تحقيق مساواة عددية في تمثيل السلطات الثلاثة، فرفع عدد الأعضاء إلى 12 عضوا، بعد أن كانوا تسعة أعضاء، وسبعة أعضاء في دستور 1963، منهم ثمانية أعضاء منتخبين مناصفة بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية، وأربعة أعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس[7].

كما استوجب المؤسس لأول مرة منذ تكريس النظام الرقابي بواسطة المجلس الدستوري تمتع أعضاءه بكفاءة في ميدان القانون قد تحرر من المفروض المجلس الدستوري من طبيعته السياسية، وتبعيته للسلطة التنفيذية وتحقيق حياد أعضائه (المطلب الأول)، دون الالتفات إلى مقتضيات تفعيل مبدأ تكافؤ الفرص للتقرير بين السلطات الثلاثة عن طريق ضمان التوازن بين ممثلي السلطات الثلاثة المشكلة للمجلس الدستوري الجزائري، نتيجة الإبقاء على سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس المجلس الدستوري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط العضوية في المجلس الدستوري الجزائري

اشترط المؤسس لأول مرة منذ تكريس النظام الرقابي بواسطة المجلس الدستوري شرطين لتعيين أو انتخاب أعضاء المجلس الدستوري وهما، بلوغ سن أربعين (40) سنة (الفرع الأول)، و التمتع بخبرة مهنية في القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السن

لا يمكن تعيين أو انتخاب أي عضو من أعضاء المجلس الدستوري إلا إذا كان بالغا أربعين سنة (40) كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم[8].

الفرع الثاني: الخبرة القانونية

تنص المادة 2/184 من القانون رقم 16-01 على أن: « ... – ***التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي أو[9] في العلوم القانونية، أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة*** ».

يحقق الخبراء القانونيين نقلة نوعية في النظام الرقابي الجزائري، وفي مقدمتهم الأساتذة الجامعيين، و المحامين. لكن هذا القول يؤخذ بتحفظ لكون الحقوقيين لهم أفكارهم السياسية، التي لن تمنعهم من عضوية المجلس الدستوري [10].

إن مجرد النص على شرط الخبرة لا يحقق بالضرورة موضوعية القرار الرقابي للمجلس الدستوري بل ذلك متوقف على النظام القانوني المعتمد على انتقاء تلك الكفاءات القانونية المنصوص عليها.

جعل المؤسس الجزائري سلطة تعيين أو انتخاب أعضاء متمتعين بالخبرة القانونية سلطة تقديرية (أولا)، لا تخضع لأي معيار يحقق عقلنة القرار الرقابي الصادر عن المجلس الدستوري (ثانيا) .

أولا: تعيين أو انتخاب المختصين في القانون سلطة تقديرية

باستقراء المادة 184 / 2 من الدستور الجزائري لسنة 2016 نلاحظ أن سلطة تعيين أو انتخاب المختصين في القانون لكل من السلطة التشريعية، التنفيذية، القضائية سلطة تقديرية. يجب أن نفرق فيها الصدد بين طبيعة الكفاءات القانونية التي لم يضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ولوجها بقوة القانون ضمن تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري .

فباعتبار المؤسسة القضائية تختار قضاة فحضور القضاة مضمون، ويمكن أن يكونوا متمتعين بصفة أستاذ تعليم عالي أو محامي، وحتى لو كانوا كذلك فمنهجية القضاة ومنهجية التعليم العالي مختلفتين وبالتالي فقد لا تحقق إيجابيات تعيين الأساتذة الجامعيين والمحامين، خاصة و أن استقلالية السلطة القضائية محور شك ولو أننا لا يمكن الجزم بالموالاة .

أما بالنسبة لأساتذة القانون والمحامين فتعيينهم أو انتخابهم ضمن تشكيلة المجلس الدستوري غير مضمون، فقانونا لا يوجد ما يجبر السلطات الثلاثة على حضور أساتذة التعليم العالي في العلوم القانونية أو المحامين، و بمفهوم آخر يعتبر تصرف قانوني صحيح، إذا لم تتضمن تشكيلة المجلس الدستوري أساتذة التعليم العالي أو المحامين.

إذن فالمؤسس الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، لم يأت بجديد بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، بل استبعد فقط وجوب انتخاب أو تعيين أعضاء لا يتمتعون بالكفاءة العلمية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري، وهو ما كان معمولا به في ظل دستور 1996 رغم عدم النص عليه دستوريا.

تتجلى أهمية تعيين أو انتخاب أساتذة التعليم العالي والمحامين، أن هذه الفئة هي التي يمكن أن تعقلن تشكيلة المجلس الدستوري و تحقق توازن السلطات الثلاثة، فباستقراءا المادة 183/ 1 من الدستور الجزائري لسنة 2016 [11]، و بالعودة إلى قائمة الأعضاء اللذين يمكن انتخابهم أو تعيينهم في المجلس الدستوري الجزائري، نجد أن غالبيتهم معينين بمرسوم رئاسي، أي تابعين عضويا لرئيس الجمهورية، كالقضاة، وشاغلي الوظائف العليا.

ثم إن أسلوب الانتخاب وإن اعتبر رمزا لتحقيق العدالة والديمقراطية، فإنه ضمن كآلية لانتقاء أعضاء المجلس الدستوري الجزائري قد يمنح تمثيلا أكبر لرئيس الجمهورية قائد السلطة التنفيذية على حساب السلطتين التشريعية والقضائية، فقد يكون

الممثلين المنتخبين باسم السلطة التشريعية من 1/3 الأعضاء الذين يتدخل رئيس الجمهورية بتعيينهم في مجلس الأمة، بمعدل 48 عضو من بين 144 عضوا[3]، أومن بين الأعضاء الذين يدعمون مصالح السلطة التنفيذية[12]، كما أن رئيس الجمهورية يتدخل بصفة غير مباشرة في انتقاء الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية في المجلس الدستوري نظرا للوسائل الهامة التي يملكها والتي بواسطتها يتحكم في السلطة القضائية خاصة على الصعيد العضوي ومن أهمها:

- تعيين القضاة وإدارة مسارهم المهني.
- رئاسة المجلس الأعلى للقضاء الذي يمثل الجهة التأديبية للقضاة.

لكن هذا لا يعني بتاتا عدم استقلالية أعضاء المجلس الدستوري الجزائري، إذ يبقى هذا العنصر قليل الأهمية لدراسة مدى استقلالية هؤلاء الأعضاء، فإن تدخل رئيس الجمهورية بصفة مباشرة وغير مباشرة أثناء اختيار أعضاء المجلس الدستوري، لا يؤكد أن هؤلاء الأعضاء سيخضعون حتما لإرادته، وفي نفس الوقت لا يبعد احتمالية انصياع أحد الأعضاء لإحدى السلطات الثلاثة، و ذلك حسب المعايير المعتمدة لانتقاء الأعضاء.

ثانيا: معايير انتقاء المختصين في القانون

قد يكون تعيين الأساتذة الجامعيين استمرارية لنشاطهم السياسي لكسب ثقة الرئيس وليس بصفتهم أساتذة قانون، كمكافأة للمجهودات التي بذلوها في خدمة النضال السياسي للرئيس'إذ أثبتت التجربة في فرنسا أن معايير انتقاء الإحدى عشر أستاذا جامعيا، ضمن تشكيلة المجلس الدستوري منذ 1959، كان على أساس نشاطهم السياسي لا خبرتهم القانونية، ونظرا للعلاقات الشخصية التي تربطهم بالسلطة التنفيذية. فنظام الجمهورية الخامسة عرف تأثير الجنرال De gaulle على مؤسسات الدستورية خاصة خلال السنوات الأولى من إنشاء المجلس الدستوري فيما تعلق خاصة بتعيين الأستاذ Robert Badinter على سبيل المثال لا الحصر[13] .

وهو وضع غير مستعبد في النظام السياسي الجزائري[14]، فقد أثبتت التجربة العملية أن أعضاء المجلس الدستوري يكافئون على مدة عملهم بالمجلس، حيث عين السيد "بوالشعير السعيد"[15] في منصب سفير مفوض بالهند، بعد نهاية عهدته كرئيس مجلس دستوري، مما شكك في نزاهة الأعمال التي قام بها أثناء أداء مهمته في المجلس الدستوري، حيث اعتبر أغلبيتهم أن منصب سفير الهند مكافأة من رئيس الجمهورية على تنفيذ تعليماته[16]. بعيدا أن يكون هذا الطرح صحيحا أو خاطئا، فمجرد العودة إلى البلبلة التي أحدثها هذا التعيين سيسيء إلى سمعة المجلس الدستوري الجزائري.

تتعلق معايير نجاح التعديل الدستوري لسنة 2016 بمعايير انتقاء الأساتذة الجامعيين والتي يجب أن تكون معايير موضوعية وفي مقدمتها الكفاءة والنزاهة، مع ضرورة اشتراط عدم صلة الأساتذة بالساسة أو على الأقل تحديد مدة أقدميه للابتعاد عن السياسية قصد تمكينهم من عضوية المجلس الدستوري.

تتمثل الصلة السياسية للأساتذة الجامعيين في خبرتهم السياسية، كمنتخبين وطنيين أو محليين أو تعيينهم كمديري غرف سياسية، وتجسد كذلك النشاط السياسي للأساتذة الفرنسيين أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي باستخدام معرفتهم القانونية لخدمة السياسة مثل François lu chaire[17] الذي كان خبيرا للمسائل الدستورية خاصة المتعلقة بالمناطق ما وراء البحار، وهو مركز سمح له بإنشاء علاقات سياسية سمحت له بالعضوية في المجلس الدستوري الجزائري.

لكن ذلك لا يعني عدم جدوى حضور الأساتذة الجامعيين، فمهما كان القانوني ينتمي إلى جهة سياسية، فمن غير المؤكد أنه سيتخذ قرار معارض للدستور، خاصة وأنها تنشر في الجرائد الرسمية، وبالعكس فحضور القانوني يساعد في ترجيح المنطق القانوني للمجلس الدستوري، وتصحيح المسار للمجلس الدستوري نحو تطبيق المبادئ الدستورية دون خلفية سياسية. فلا يخفى لنا أن التشكيلة النموذجية للمجلس الدستوري التي تمكنه من ممارسة رقابته على العملية الانتخابية في أحسن صورة هي التشكيلة التي تجمع ما بين رجال القانون ورجال السياسة، والتي تضم المختصين في القانون ولاسيما القانون الدستوري والقانون الانتخابي والقانون الدولي، إضافة إلى المحامين، وقضاة مجلس الدولة، والبرلمانيين و حتى الوزراء السابقين بحكم خبرتهم في تسيير شؤون الدولة [18] . إن اختيار أساتذة التعليم العالي بطريقة سياسية وقانونية من شأنه أن يخلق توازنا في تشكيلة المجلس الدستوري وكفاءة[19].

المطلب الثاني: آلية اختيار رئيس المجلس الدستوري

رغم تكريس المؤسس الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 مساواة عددية أثناء تنظيم تمثيل السلطات الثلاث في المجلس الدستوري، إذ أصبحت كل سلطة ممثلة بأربعة أعضاء من مجموع 12 عضوا، منهم ثمانية أعضاء منتخبين مناصفة بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية إلا أن تمثيل السلطات الثلاثة بقي غير عادل، نظرا لإنفراد رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المجلس الدستوري (الفرع الأول)، ذو المركز المتميز (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: إنفراد رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المجلس الدستوري

تراجع المؤسس الجزائري، في كل من دستوري 1996و 1989 عن اعتماد أسلوب الانتخاب كآلية لاختيار رئيس المجلس الدستوري، و التي تبناها في دستور 1963[2] إذ منح رئيس الجمهورية منفردا امتياز تعيين رئيس المجلس الدستوري ونائب رئيس المجلس[20] ذو المركز المتميز بكل سلطة تقديرية من بين الأعضاء الأربعة المخول له قانونا تسميتهم لعضوية المجلس الدستوري.

يقتضي المنطق اشتراك السلطات الثلاثة في عملية انتقاء رئيس المجلس الدستوري لاشتراكها في انتقاء جميع الأعضاء، رغم أن هناك من يعتبر أن تعيين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية ،أمر بديهي، كونه حائز على شرعية أقوى[3]، لكن في المقابل لابد من الإشارة أن الاستقلالية التامة للمجلس الدستوري مطلوبة أكثر أثناء مباشرة مهام الرقابة على دستورية القوانين تجاه رئيس الجمهورية باعتباره السلطة الفعلية للتشريع[21] .

الفرع الثاني: ضرورة انتخاب رئيس المجلس الدستوري نظرا لمركزه المتميز

ينفرد رئيس المجلس الدستوري بمجموعة من الصلاحيات تضفي على مركزه صفة التميز بالمقارنة مع الأعضاء الآخرين، إذ يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين العضو المقرر المكلف بالتحقيق وإعداد مشروع الرأي أو القرار والذي غالبا ما يكون هو نفسه الذي يصوت عليه أعضاء المجلس الدستوري. يتولى المقرر التحقيق في ملفات الترشح طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة[22] ويمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص وأن يطلب إحضار أي وثيقة مرتبطة بعمليات الانتخابات إلى المجلس الدستوري خلال الأجل الذي حدده القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للفصل في التنازع[23].

يعتبر رئيس المجلس الدستوري الآمر بصرف الميزانية[24] وله أن يعين موظف يكلف بالتسيير المالي والمحاسباتي في المجلس الدستوري، وإلى جانب هذه الصلاحيات الواسعة التي يمارسها رئيس المجلس الدستوري، فصوته ذو طابع مرجع في حالة تساوي الأصوات[25]، وبذلك يكون رئيس المجلس الدستوري هو الشخصية المحورية الأولى للمجلس الدستوري، بالنتيجة تظهر أهمية السلطة المخولة لرئيس الجمهورية.

لاكتشاف مدى استقلالية أعضاء المجلس الدستوري لابد في البحث في النظام القانوني الذي يحكم وظيفتهم داخل المجلس الدستوري بما يوفره من حماية تجاه السلطات التي اختارتهم .

المبحث الثاني: حماية المركز القانوني لأعضاء المجلس الدستوري

كرس النظام القانوني الذي يحكم أعضاء المجلس الدستوري الجزائري مجموعة من الضمانات الدستورية (المطلب الأول)، والتنظيمية المتضمنة في النظام الداخلي لقواعد عمل المجلس الدستوري لاستقلالية وحياد أعضاء المجلس الدستوري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية الدستورية لأعضاء المجلس الدستوري

دعم المؤسس الجزائري استقلالية أعضاء المجلس الدستوري سواء في دستور1989 أو دستور 1996 بالنص على ثلاث ضمانات أساسية وهي:

- عضوية أعضاء المجلس الدستوري عضوية محددة وغير متجددة (الفرع الأول).
- مبدأ التنافي بين الوظائف (الفرع الثاني).
- اختصاص المجلس الدستوري بتنظيم قواعد عمله(الفرع الثالث).
- شرط أداء أعضاء المجلس الدستوري اليمين القانونية (الفرع الرابع).
- الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري (الفرع الخامس).

الفرع الأول: عضوية أعضاء المجلس الدستوري عضوية محددة وغير متجددة

حدد المؤسس الجزائري مدة ولاية أعضاء المجلس الدستوري الجزائري (أولا)، كما جعلها غير متجددة (ثانيا)، مع التجديد النصفي لنصف الأعضاء (ثالثا) .

أولا– مدة ولاية أعضاء المجلس الدستوري محددة:

بعدما أغفل المؤسس تنظيم مدة العضوية في دستور 1963، قام بتحديدها في دستور 1989 ودستور 1996، بستة (06) سنوات لرئيس المجلس الدستوري، وبنظيرتها لبقية الأعضاء مع تجديد نصفهم كل ثلاث سنوات، وفي جميع الأحوال لا يمكن تجديد الولاية بالنسبة جميع الأعضاء، ليرفعها إلى (08) سنوات بموجب القانون رقم 16-01[26]. وهي مدة أطول بالمقارنة مع ما كان معمولا به قبل التعدي الدستوري لعام 2016 أي كانت لا تتجاوز الست (06) سنوات كاملة[27] ومدة قصيرة[28] بالمقارنة مع المدة المحددة في دول أخرى، كالتشريع الفرنسي الذي حددها بـ09 سنوات، أضف إلى إيطاليا، إسبانيا، أما في ألمانيا فتصل مدة العضوية إلى 12 سنة[29]. إن قصر مدة ولاية أعضاء المجلس الدستوري الجزائري قد تجعله ينحاز في آرائه وقراراته للسلطة المعنية أو المنتخبة، فيؤثر على مصداقية أعمال المجلس الدستوري. خاصة و أن سلطة التعيين في الوظائف العليا للدولة، محتكرة من طرف رئيس الجمهورية[30].

مددت ولاية التشكيلة الأولى للمجلس الدستوري إلى سبعة (07) سنوات ،حيث امتدت من سنة 1989 إلى 1996، و اختصرت ولاية تشكيلة المجلس الدستوري الثانية ، إذ جددت عهدة رئيسها في 02 أفريل 1998. مددت عهدة رئيس المجلس الدستوري المعين في 27 مارس 1995 وهو السيد "بو الشعير سعيد " ، إلى أفريل 2002 ، حيث كانت يجب أن تنتهي قانونيا في مارس 2001 بسبب تأخر رئيس الجمهورية في إختيار رئيس جديد ، رغم إلحاح المنتهية ولايته[31]

ثانيا– مدة ولاية أعضاء المجلس الدستوري غير متجددة:

تنص المادة 183/فقرة 3 من الدستور الجزائري لسنة 2016 :

« ***يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات*** ».

عمل المؤسس الجزائري حسنا، بالنص على عدم تجديد العضوية في المجلس الدستوري الجزائري.

يبعد نظام العهدة الواحدة احتمال انصياع عضو المجلس الدستوري الجزائري للسلطة المعينة والمنتخبة، رغبة في عهدة جديدة، كما يضمن أداء العمل الرقابي على أكمل وجه، فكل عضو سيعمل عل إثبات كفاءته وترك بصمته في منصبه[32].

ثالثا– التجديد النصفي لأعضاء المجلس الدستوري:

طبقا للمادة 4/183 من القانون رقم 16–01، وسابقا المادتين 154 و164[33] من دستوري 1989 و1996 ، فإن نصف 1\2 عدد الأعضاء يجددون كل ثلاث سنوات. إن التجديد الذي نص عليه المؤسس الجزائري هو تجديد جزئي منتظم، على غرار ما هو معمول به في فرنسا وإسبانيا، يسمح بتوفير عنصر الخبرة العملية المكتسبة، وتزويد المجلس الدستوري بكفاءات جديدة[34].

تجدر الإشارة أن ولاية عضو المجلس الدستوري يمكن أن تنتهي قبل انقضائها القانوني العادي، وذلك حين تصبح الشروط المطلوبة لتولي المنصب غير متوفرة فيه كمزاولة وظيفة تتنافى وعضويته في المجلس الدستوري، أو في حالة إخلال العضو بإحدى واجباته إخلالا خطيرا[35]، ووفاة عضو المجلس الدستوري أو حصول مانع له أو استقالته[36].

الفرع الثاني: مبدأ التنافي بين الوظائف

بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى[37].منع المؤسس الجزائري الجمع بين وظيفة عضو المجلس الدستوري وأية وظيفة أخرى وهذا الحظر يسمى مبدأ التنافي بين الوظائف[38].

كما ألزم النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري منذ سنة 2012 أعضاء المجلس الدستوري، فور انتخابهم أو تعيينهم، قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدتهم طبقا للمادة 10 من القانون المتعلق بالأحزاب السياسية [39]، خلافا للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000 الذي سكت عند مسألة انتماء أعضاء المجلس الدستوري لحزب سياسي. عززت هذه الضمانة بجزاء في حالة مخالفتها، إذ يعتبر الجمع بين وظيفة عضو في المجلس الدستوري ووظيفة أخرى هي إحدى حالات إنهاء العضوية في المجلس الدستوري.

جاء إعمال هذا المبدأ، تعزيزا لاستقلالية أعضاء المجلس الدستوري، وتفاديا لتأثر أعضائه بالأفكار والاتجاهات المتعلقة بوظائفهم وعضويتهم التي سيمارسونها خارج نطاق المجلس الدستوري، ولأثروا بدورهم ولو بصفة غير مباشرة على آراء وقرارات المجلس الدستوري، كما أن هدا المبدأ يبعد أن يكون المجلس الدستوري خصما وحكما في نفس الوقت.

بالمقابل يسمح لأعضاء المجلس الدستوري المشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية، إذا كان لهذه المشاركة علاقة بمهام المجلس الدستوري، ولا يكون لها أي تأثير على استقلاليته ونزاهته، ويكون بناءا على ترخيص من رئيس المجلس الدستوري[3]، كما يسمح للمجلس الدستوري أن ينظم ندوات أو ملتقيات أو أي نشاط علمي أو فكري آخر له صلة بمهامه[4]. عمليا، حدث وأن عين أحد الأعضاء كوزير للخارجية في أول ماي 2005 ولم يتول رئيس الجمهورية تعيين خلفه إلا في 26 سبتمبر 2005[5].

الفرع الثالث: اختصاص المجلس الدستوري بتنظيم قواعد عمله

يباشر المجلس الدستوري الجزائري اختصاصه طبقا للمادة 189 فقرة أخيرة من الدستور الجزائري لعام 2016، وقبلها المادة 2/167 من دستور 1996 والمادة 157 من دستور 1989 وفقا للقواعد التي يضعها، ما يكفل استقلاليته إزاء السلطات العامة، وبالتالي تمكينه من اتخاذ قراراته وآرائه بكل حرية بعيدا عن أي ضغوطات محتملة، ما سينعكس إيجابا على فعالية الرقابة. وهو ما يعتبر ضمانة أساسية لوضوح قواعد عمل المجلس الدستوري، وعدم تعقيدها على نحو يدعم فعالية أداءه، فمن المستبعد أن تضع أحد السلطات التي تسن أو تضع القاعدة القانونية التي ستكون محلا لرقابة المطابقة والدستورية، قواعد إجرائية تضفي بها فعالية على نشاط الهيئة[40].

رغم النص في الدستور على اختصاص المجلس الدستوري بوضع قواعد عمله، إلا أن السلطة التنفيذية تدخلت في هذا الاختصاص، ممثلة في السيد رئيس الجمهورية، الذي فوض نفسه تحديد قواعد عمل المجلس الدستوري، من خلال إصداره مرسوما رئاسيا عالج مواضيع ترتبط بتنظيم وسير عمل ذات الهيئة. لاحظنا أن المجلس الدستوري الجزائري لم يسترجع لنفسه سلطته الدستورية لما وضع نظامه المحدد لقواعد عمله في 28 يونيو 2000 الملغى، وكذا نظامه المحدد لقواعد عمله في 03 مايو 2012، إذ استند على المرسوم الرئاسي رقم 89-143 في بنائه القانوني لأنظمته[41]. فيكون المجلس الدستوري قد استند إلى مرسوم غير دستوري أثناء وضع قواعد عمله، وهو الجهة المكلفة بحماية الدستور من أية خروقات.

الفرع الرابع: شرط أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية

استوجب المؤسس الجزائري بموجب الفقرة السادسة من المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أداء أعضاء المجلس الدستوري اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية قبل استلام المهام. يكتسي شرط أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية أهمية بالغة في تحقيق غاية المجلس الدستوري، والتي تتمثل في ترسيخ سمو الدستور.

الفرع الخامس: الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري

تنص المادة 185 من الدستور الجزائري لسنة 2016 على أن: " ***يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائبه وأعضائه، خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية .ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري***"

بناءا على هذه المادة فأعضاء المجلس الدستوري لا يتابعون قضائيا طيلة فترة عهدتهم حتى و إن ارتكبوا جناية أو جنحة، إلا عند رفع الحصانة عن العضو المعني في حالة تنازله الصريح عن الحصانة القضائية أو بترخيص من المجلس الدستوري عندما يوجه له وزير العدل حافظ الأختام طلب من أجل رفع الحصانة عن العضو لغرض متابعته قضائيا، وفي هذا الحالة يفصل المجلس في هذا الطلب بعد الاستماع إلى عضو المعني وبعد دراسة الطلب، بالإجماع دون حضور العضو المعني[42].

المطلب الثاني: الحماية التنظيمية لأعضاء المجلس الدستوري

إلى جانب الضمانات الدستورية المقررة لاستقلالية أعضاء المجلس الدستوري، حدد النظام الداخلي واجبات أعضاء المجلس الدستوري (الفرع الأول)، وخوِل المجلس الدستوري متابعة أعضائه تأديبيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: واجبات أعضاء المجلس الدستوري

« ... ***يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يمارسوا وظيفتهم بنزاهة وحياد، وأن يحفظوا سرية المداولات وأن يمتنعوا عن اتخاذ أي موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري طبقا للمادة 183 (الفقرة الأخيرة) من الدستور. كما يجب أن يلتزموا بواجب التحفظ*** »[43].

نلاحظ أن المؤسس الجزائري وسع من واجبات عضو المجلس الدستوري مقارنة بالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لعام 2012، وأعاد تنظيم واجب التحفظ بتوسيع صوره مقارنة بالنظام الداخلي للمجلس الدستوري لعام 2000 أين اكتفى المجلس الدستوري بإدراج صورتين فقط من صور واجب التحفظ المتعددة، والذي يفرض تجنيب إبداء أي رأي علني واستشارات وفتاوى تتعلق بقضايا ومسائل تبقى إمكانيات عرضها على المجلس الدستوري قائمة، والحرص على عدم إتيان سلوك جدير بأن يؤول على أنه يشكل موقف إيجابي أو سلبي تجاه إحدى تلك المسائل التي تختص بها الهيئة التي يعد عضوا فيها، وهي صور تدعم استقلالية عضو المجلس الدستوري وتضمن حياده[1] .

الفرع الثاني: نظام المتابعة التأديبية لأعضاء المجلس الدستوري

تفاديا لتحكم السلطة المعنية أو المنتخبة في مواقف عضو المجلس الدستوري، يتابع الشخص المخل بواجباته من طرف المجلس الدستوري نفسه، بإجراءات معقدة تفاديا لوضع حد لعضوية المعني بسهولة، وذلك باشتراط حضور جميع أعضاء المجلس في جلسة التأديب باستثناء العضو المعني، قصد الفصل في قضيته[44].

خاتمة

لم يتوانى المؤسس الجزائري في تحيين أحكام العضوية على نحو تحقق استقلالية الأعضاء، إذ نجده مزج بين أسلوبي التعيين و الانتخاب كأسلوبين لانتقاء أعضاء المجلس الدستوري، و إشراك السلطات الثلاثة، وقيدها بشرط السن و الخبرة القانونية.

كما كرس مجموعة من الضمانات الدستورية و التنظيمية تعزز المركز القانوني لأعضاء المجلس الدستوري، غير أن تنظيمها جاء مطاطيا ومرنا، لا يستجيب لركائز ضمان استقلالية أعضاء المجلس الدستوري نتيجة منح السلطة التقديرية للسلطات الثلاثة في تعيين أو انتخاب أصحاب الخبرة القانونية، لذلك **نقترح** :

- إضفاء الطابع الإلزامي على شرط تمتع الأعضاء المجلس الدستوري بالخبرة القانونية من فئة الأساتذة الجامعيين و المحامين.
- ضمان عدم الانتماء الحزبي لأعضاء المجلس الدستوري لمدة لا تقل عن خمسة سنوات.
- النص على انتخاب السلطة التشريعية، لأعضاء المجلس الدستوري مناصفة بين أحزاب الأقلية، أحزاب الأغلبية البرلمانية.
- إضفاء الطابع الجزائي للأحكام العضوية في المجلس الدستوري في حالة مخالفتها.
- النص على انتخاب رئيس المجلس الدستوري من طرف أعضاء المجلس الدستوري.

التهميش:

1. ديباجة دستور 1996الفقرة11 ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، العدد 76، المعدل و المتمم .

[2] – الباب الثاني السلطة و تنظيمها، الفصل الأول الوظيفة السياسية، المواد 95 إلى 103 من دستور1976، الصادر بالأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، المؤرخة 24 نوفمبر 1976 ،العدد 94.

[3] – دستور 1989 الجزائري ،الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير 1989 ،يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، المؤرخة في أول مارس 1989 ،العدد 09، المعدل و المتمم.

[4] – دستور 1996 الجزائري ، المرجع السابق.

[5] – أكد رئيس المجلس الدستوري السابق السيد "بوالشعير سعيد" أن أعضاء المجلس الدستوري كانوا في مناسبات عدة يتأثرون بمواقف المؤسسات التي ينتمون إليها أثناء قيامهم بعملهم، وقد وصل الأمر إلى حد خرق الالتزام بالتحفظ وسرية المداولات عن طريق تسريبها بطريقة غير مباشرة لوسائل للضغط على موقف المجلس الدستوري، ولم يتوقف الأمر عن هذا الحد بل قام بعضهم بعرقلة عمل المجلس الدستوري من أجل تصفية حسابات شخصية وتحقيق مآرب ذاتية، برفضهم حضور بعض الجلسات الرسمية، وذلك إثر خلافهم مع أمينه العام، وهو ما أدى إلى تنحية أمينين عامين في أقل من عشرة سنوات، وعلى إثر ذلك تولى أحد الأعضاء منصب الأمانة العامة في الفترة الأولى للمجلس الدستوري بين 1989 و1995 إلى غاية تجديد التشكيلة رغم مخالفة هذا الإجراء لأحكام الدستور، وقد تكرر نفس الإجراء سنة 2004.

– سعيد بوالشعير، **المجلس الدستوري في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2012، ، ص 22 – 23.

[6] – قانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 مارس 2016، عدد 14.

[7] – المادة 183 من من الدستور الجزائري 2016 ، مرجع سابق.

[8] – المادة 1/183 من الدستور الجزائري 2016، المرجع نفسه.

[9] – نحن الذين سطرنا.

[10] – روسيون هنري، **المجلس الدستوري**، ترجمة د/محمد وظفة، الطبعة الأولى، دار الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2001، ص13.

[11]– تنص المادة 1/183 من القانون رقم 16–01 على أن: « ***يتكون المجلس الدستوري من اثنتي عشر (12) عضوا، أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعين رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة...*** ».

[12] – مزياني لوناس، **انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 45 وما بعدها.

[13] -CASTERA (P), Les professeurs de droit membres du conseil constitutionnel, thèse présenté pour obtenir le grade de docteur de l'université de bordeaux, université de bordeaux, 04 décembre 2015, p 219.

[14]– خاصة و أن النظام السياسي الجزائري يضمن تفوق مركز السلطة التنفيذية على باقي السلطات :

- Boussoumah (M), la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 a 1998, OPU,Alger,2005, pp 284-419.

[15] – العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، 2006، ص135.

[16] – جمام عزيز، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 47.

[17] -CASTERA (P), Les professeurs de droit membres du conseil constitutionnel, op.cit, p 234.

[18] - FAVOREU (L) GAI(P) GHEVONTION(R) MESTRE(J - L) PFERSMANN(O) ROUX(A) SCOFFONI(G), droit constitutionnel, 18 édition, Dalloz, 2016, p 332 .

[19] -CASTERA (P), Les professeurs de droit membres du conseil constitutionnel, op.cit, p 246 – 247.

[20] – المادة 183 من الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

[21] – راجع حول هذا الموضوع على سبيل المثال : لوناسي جحيقة ، **السلطة التشريعية في دستور 1996**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2007 ، ص 90 وما يليها .

[22] – المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر ج ج، المؤرخة في 11 مايو سنة 2016، عدد 29. والمادة 25 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 16 أفريل 2012، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، ج ر ج ج، المؤرخة في 03 مايو 2012 ، عدد 26 .

[23] – المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، والمادة 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لعام 2012، مرجعان سابقان .

[24] – المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 16–201 مؤرخ في 16 يوليو سنة 2016، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج ر ج ج، المؤرخة في 17 يوليو سنة 2016 م، عدد 43.

[25] – منح المؤسس الجزائري بموجب المادة 183/فقرة 2 من القانون رقم 16–01 لرئيس المؤسس الجزائري حق ترجيح صوته، خلافا لموقفه في دستور 1989 و1996 قبل التعديل الدستوري الأخير، إلا أن النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري. حسب المادة 3/16 وقبله المادة 3/17 من النظام الداخلي الملغى رجحتا صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات.

[26] – المادة 4/183 و/5 من الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

[27] – المادة 2/164 و/3 من دستور1996 والمادة 3/154 و/4 من دستور 1989.

[28] – العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 257.

[29] – روسيون هنري، المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 24.

[30] – المادة 78 من دستور 1996، مرجع سابق.

[31]– جمام عزيز،**عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر**، المرجع السابق ،ص48 .

– بوالشعير السعيد،المجلس الدستوري الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،2012،ص17.

[32] – العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص132.

[33] – لقد كان نص المادة 4/164 من دستور 1996 باللغة الفرنسية أوضح وأصوب تعبيرا، عن النص المحرر باللغة العربية في مسألة عدم مساس التجديد الجزئي برئيس المجلس الدستوري، حيث نجد النص محررا على الشكل التالي « les autres membres… » في حين جاء النص العربي على الشكل التالي: « يحدد

نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري... » وعموما يكون المؤسس قد قطع الشك باليقين في الفقرة الثانية من المادة 164 بنصها: « ... ***يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ستة (06) سنوات*** » (نحن من سطرنا).

[34] – بلمهدي إبراهيم، **المجالس الدستورية في دول المغرب العربي**، مرجع سابق، ص 37.

[35] – المادة 87، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

[36] – المادة 89 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري لعام 2016، مرجع سابق.

[37] – المادة 3/183 من القانون رقم 16–01، 2/164 من دستور 1996 والمادة 2/154 من دستور 1989، والمادة 183/فقرة 3 من القانون رقم 16–06، مراجع سابقة.

[38] – المادة 2/77 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري لعام 2016، مرجع سابق.

[39] – المادة 2/77 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري لعام 2016، مرجع سابق.

[40] – راجع: النظام المؤرخ في 28 يونيو سنة 2000، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر ج ج، المؤرخة في 6 غشت سنة 2000، عدد 48، المعدل والمتمم.

– مرسوم رئاسي رقم 16 – 201، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، مرجع سابق.

[41] – جمام عزيز، **عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر**، مرجع سابق، ص54.

[42] – المادة 83 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

[43] – المادة 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لعام 2016 والمطابقة للمادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، مرجعان سابقان .

[44] – المادة 80 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري لعام 2016 والمادة 63 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري لعام 2012، والمادة 80 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لعام 2016، مرجع سابق.

2 – مرسوم رئاسي رقم 02–157 مؤرخ في 16 مايو سنة 2002، ج ر ج ج ، المؤرخة في 19 مايو 2002، عدد 36.

قائمة المراجع والمصادر:

الكتب:

1. العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري ، دار الفجر للنشر و التوزيع، 2006.
2. روسيون هنري، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وظفة، الطبعة الأولى، دار الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2001.

المذكرات:

1. سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2012
2. لوناسي ججيقة ، السلطة التشريعية في دستور 1996، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2007 .
3. بلمهدي إبراهيم، المجلس الدستوري في دول المغرب العربي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009 – 2010.
4. مزياني لوناس، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

القوانين والتنظيمات:

1. دستور 1989 الجزائري ،الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير 1989 ،يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير سنة 1989 ،ج ر ج ج، المؤرخة في أول مارس 1989 ،العدد 09، المعدل و المتمم
2. دستور 1996الفقرة11 ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في ج ر ج ج، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، العدد 76، المعدل و المتمم .
3. قانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج، المؤرخة في 7 مارس 2016، عدد 14.
4. مرسوم رئاسي رقم 89-143، مؤرخ في 7 أوت 1989، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج رج ج ، المؤرخة في 7 غشت 1989، عدد 32، المعدل والمتمم.
5. مرسوم رئاسي رقم 02-157 مؤرخ في 16 مايو سنة 2002، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج ر ج ج ، المؤرخة في 19 مايو 2002، عدد 36.
6. المرسوم الرئاسي رقم 16–201 مؤرخ في 16 يوليو سنة 2016، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج ر ج ج، المؤرخة في 17 يوليو سنة 2016 م، عدد 43.
7. النظام المؤرخ في 28 يونيو سنة 2000، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر ج ج، المؤرخة في 6 غشت سنة 2000، عدد 48، المعدل والمتمم.
8. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 16 أفريل 2012، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، ج ر ج ج، المؤرخة في 03 مايو 2012 ، عدد 26 .
9. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر ج ج، المؤرخة في 11 مايو سنة 2016، عدد 29.
10. مقرر مؤرخ في 2 مارس سنة 2017، يحدد تنظيم هياكل المجلس الدستوري في مكاتب، ج ر ج ج، المؤرخة في 2 أبريل سنة 2017، عدد 21.
11. مقرر مؤرخ في 28 فبراير سنة 2017، يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهياكله، ج ر ج ج، مؤرخة في 2 أفريل سنة 2017 م، عدد 21

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Boussoumah (M), la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 a 1998, OPU,Alger,2005
2. CASTERA (P), Les professeurs de droit membres du conseil constitutionnel, thèse présenté pour obtenir le grade de docteur de l'université de bordeaux, université de bordeaux, 04 décembre 2015.

3. FAVOREU (L) GAI(P) GHEVONTION(R) MESTRE(J - L) PFERSMANN(O) ROUX(A) SCOFFONI(G), droit constitutionnel, 18 édition, Dalloz, 2016.

LIST OF REFERENCES AND SOURCES IN ROMAN SCRIPT

Book's:

1. Aleam Rashidat , Almajlis Munuae , Dar Alfajr Lilnashr , Altawzie , 2006.
2. Rusiun Hinriun , Almajlis Alddayim , Tarjamat Muhamad Wazafatan , Altabeat Al'uwlaa , Dar Aljamieat Lildirasat Walnashr Waltawzie , Lubnan , 2001.

Laws And Regulations:

1 Fibrayir 1989 , Aldustur Aljazayiriu Raqm 89-18 , Muarikh Fi 'Awal Maris 1989 , Aleadad 09 , Almueadal W Almutamam

2. Dustur 1996 Alfaqrat 11 , Bmwjb Almarsum Alriyasii Raqm 96-438 , Muarikh Fi 07 Disambir Sanat 1996 , Yataealaq Bi'iisdar Taedil Nasi Aldustur , Almasadiq Ealayh Fi 'Iistafta' 28 Nufimbir Sanat 1996 , Fi J R J , Almuarakhat Fi 08 Disambir 1996 , Aleadad 76 , Almueadal W Almutamam.
3. Qanun Raqm 16 - 01 Almuarakh Fi 6 Maris 2016 , J R J , Almuarakhat Fi 7 Maris 2016 , Eadad 14.
4. Marsum Riasi Raqm 89-143 , Almuarakhat Fi 7 1989 , Raqm 32 , Almueadil Walmutamam.
5. Marsum Riasiun Raqm 02-157 Eam 2002 , Yueadil Wayatamim Almarsum Alriyasia Raqm 89-143 Almuarakhat Fi 7 Sanat 1989 Walmuarakhat Bialqawaeid Alddayimat , Almajlis Alqanuniu Alddayim , Eadad 36.
6. Almarsum Alriyasiu Raqm 16-201 Eam 2016 M , Yatawaqaf Aistimrar Alraay , J , Almuarakhat Fi 17 Yuliu 2016 M , Eadad 43.
7. Alnizam Almuarakhat Fi 28 Yuniu Sanat 2000 , Almuarakhat Min Eam 2000 , Sataemal Maratan Mn Jadid , J , Almuarakhat Fi 6 Eam 2000 , Eadad 48 , Almueadal Walmutamam.
8. Alnizam Almuhadad Liqawaeid Eamal Alnizam , Altahafuz , Almuarakhat Fi 16 'Afril 2012 , Faqat Min Waqt Liakhar , Altaqatat Min Jadidin.
9. Alnizam Almuhadad Liqawaeid Eamal Almajlis , J , J , Jli Alaintizar Fi 11 Mayu Sanat 2016 , Eadad 29.
10. Muqarar Muarakh Fi 2 'Abril Sanat 2017 , Eadad 21.
11. J , Muarakhat Fi 2 'Afril Sanat 2017 M , Eadad 21

Authors:

12. Boussoumah (M), La Parenthèse Des Pouvoirs Publics Constitutionnels De 1992 A 1998, Opu,Alger,2005
13. Castera (P), Les Professeurs De Droit Membres Du Conseil Constitutionnel, Thèse Présenté Pour Obtenir Le Grade De Docteur De L'université De Bordeaux, Université De Bordeaux, 04 Décembre 2015.
14. Favoreu (L) Gai(P) Ghevontion(R) Mestre(J - L) Pfersmann(O) Roux(A) Scoffoni(G), Droit Constitutionnel, 18 Edition, Dalloz, 2016.

OPEN ACCESS

creative commons

JOURNAL INDEXING

مَجَلَّةُ اَلْتُرَاثْ

AL TURATH Journal (ALTJ)

ثلاثية، دولية، دورية، محكمة، تعنى بالدراسات الإنسانية والإجتماعية

متعددة التخصصات، متعددة اللغات

Trimestral, International, Periodic And Arbitrated Manner, Devoted To Human And Social Studies

Multidisciplinary, Multilingual.

LEGAL DEPOSIT: 2011- 1934 ISSN: 2253-0339 E-ISSN: 2602-6813